حتى يفضي الى التغالب على الاموال و التغ
من تمرين النفس على السماحة المحمودة ومجانبة
على اداء الحقوق والشح يصد عنها ومابعد
وماصد عنه فاخلق به ذمًا و قد روى ابو
عليه وسلم قال شر ما اعطى العبد شح هال
حكمته واخفى عن فطننا جزيل نعمته حتى
مما استوجبه بابدايها ثم فرض الحج فذ
على بدن وحقا في مال فجعل فرضه بعد
ليكون استيناسهم بكل واحد من النوعين
فكان في اجابته تذكير ليوم الحشر في من
والذليل في الوقوف بين يدي الله تعالى
والرغبة اليه واقلاع اهل المعاصي عما
فقل من حج الا واحدث توبة من ذنب و
صلى الله عليه وسلم من علامة الحجة المبرورة
قبلها وهذا صحيح لان الندم من الذنوب
مكفرة لما سلف منها فاذا كف عما ك
التوبة يقتضي قبول حجه ثم نبه بما
على موضع النعمة بر فاهة الاقامة وان
النعمة من ابناء السبيل ثم اعلم بمشا
رسوله ثم بمشاهدة دار الهجرة التي
نبيه صلى الله عليه وسلم اهل معصيته
له زعماء المتعبرين انه لم ينتشر عن
البين حتى صار طبق الارض شرقا وغ
الهمك الله الشكر ووفقك للتقوى
اليك فيما تعبدك فقد وكلتك الي

نها

صلى الله عليه وسلم ان قوما ركبوا سفينة في بحر فاقتسموا فاخذ كل واحد
منهم موضعا فنقر رجل منهم موضعه بفاس فقالوا ما تصنع قال هو مكاني اصنع
ما شئت فلم ياخذوا على يديه وهلك وهلكوا و روى ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكر المنكر بيدك فان لم تستطع
فبلسانك فان لم تستطع فبقلبك وذلك اضعف الايمان فان اراد الاقدام
على الانكار مع لحوق المضرة به نظر فان لم يكن لاظهار النكير مما يتعلق باعزاز
دين الله تعالى ولا اظهار كلمة الحق فلم يجب عليه النكير اذا احس بغالب الظن
تلفا او ضررا ولم يحسن منه النكير ايضا وان كان في اظهار النكير اعزاز دين
الله تعالى واظهار لكلمة الحق حسن منه النكير مع خشية الاضرار والتلف
وان لم يجب عليه اذا كان الغرض قد يحصل له بالنكير وان استضر او قتل
وعلى هذا الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الاعمال كلمة حق عند
سلطان جائر فاما ان كان يقتل قبل حصول الغرض قبح في العقل ان يتعرض لذلك
وكذلك لو كان الانكار يزيد المنهي اغراء بفعل المنكر ولجاجا في الاستكثار
منه قبح في العقل انكاره و الحالة الثانية ان يكون فعل المنكر من جماعة
قد تظافرت عليه وعصبة قد تحزبت ودعت اليه فقد اختلف الناس في
وجوب انكاره على مذاهب شتى فقالت طايفة من اصحاب الحديث واهل الاثار
لا يجب انكاره والاولى بالانسان ان يكون ناكفا ممسكا وملازما لبيته
رادعا غير منكر ولا مستنفر و قالت طايفة اخرى ممن تقول بظهور ظهور
المنتظر لا يجب انكاره ولا التعرض لازالته الا ان يظهر المنتظر فيتولى انكاره بنفسه
ويكونوا حينئذ اعوانه و قالت طايفة اخرى منهم الاصم لا يجوز للناس انكاره
الا ان يجتمعوا على امام عدل فيجب عليهم الانكار معه و قال جمهور المتكلمين
انكار ذلك واجب والدفع عنه لازم على شروطه في وجود اعوان يصلحون
له فاما مع فقدان الاعوان فعلى الانسان الكف لان الواحد يقتل قبل بلوغ
الغرض فيه وذلك قبيح في العقل ان يتعرض له فهذا احكم ما اكد
الله تعالى به اوامره وابدانه زواجره من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق